مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

The principle of equal rights between men and women from the perspective of Islamic legislation and international conventions

د. مساعدية لزهر*1

1- جامعة خنشلة/ الجزائر

تاريخ الإرسال: 2019/08/31. تاريخ القبول: 2019/10/09 تاريخ النشر:2019/01/16

ملخص بالعربية:

تسعى الورقة البحثية لسبر أغوار موضوع "مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الاسلامي والمواثيق الدولية "هادفة إلى تبيان البون العظيم بين التشريعين مع التقائهما في بعض القضايا على سبيل الحصر حيث اتضح أن من أهم النتائج المتوصل اليها هي: أن التشريع الدولي قد دعا إلى تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين؛ الرجل والمرأة، في حين ميز الاسلام بينهما، حيث بدا أن لا مساواة مطلقة، مع عدم المغالاة في الحكم السلبي على المواثيق الدولية. كما لا للإجهاد والتكلف كثيرا لإثبات المساواة في الإسلام، فعدم انطباق مبدأ المساواة باديا في قضايا كثيرة. من خلال الاجابة عن التساؤل الآتي: كيف نظر الى مبدا المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظور كل من التشريع الاسلامي والمواثيق الدولية؟

كلمات مفتاحية: مساواة. رجل. امرأة. اسلام. دولة.

Abstract:

The paper seeks to explore the subject of "the principle of equal rights between men and women from the perspectives of Islamic legislation and international conventions," aiming to show the great difference between the two legislations and meet with them in some cases exclusively as it turned out that the most important results are: It called for the perpetuation of absolute equality between the sexes; men and women, while Islam distinguished them, where there seemed to be absolute inequality, while not negating the negative judgment on international conventions. Nor does stress and cost too much to prove equality in Islam. The non-applicability of the principle of equality is evident in many cases. By answering the following question: How did he view the principle of equal rights between men and women from the perspective of both Islamic legislation and international conventions?

Keywords: equality. man. woman. Islam. state.

* المرسل: antarlazhar@yahoo.fr

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

1- مقدمة:

إن الحديث عن الحقوق – يتأتى في العادة – إذا تم مسها أو هضمها، أو تم الادعاء بذلك، و فيما يخص حقوق المرأة ككائن، فقد حدثت تغيرات كثيرة وخطيرة في المنحنى البياني الذي يوضح ذلك؛ حيث تم في الأزمنة الغابرة تأنيث بعض الآلهة وعبادتها ؟وكم سمعنا بأسماء :كإلهة الخصوبة ...إلهة الحب...إلهة الجمال...وما تأنيث الآلهة في الحقيقة إلا للمرتبة العظيمة التي تبوأتها المرأة الأنثى في ذاك الزمن، ناهيكم عن الممالك التي شيدتها نساء في القديم وحكمتها، كما تحكمت في عجلة التاريخ في محطات كثيرة منه، لكن مكانة المرأة تباينت عند الشعوب والأمم، فهناك أمم اهتمت بها وأولتها العناية الكافية بمدها بمجموعة حقوق والسهر على تمتعها بها، وهناك أخرى أجحفت في حقوقها، ونظرت إليها نظرة دونية مستصغرة إياها، وصلت إلى درجة اعتبارها رمزا للعار والمهانة، فعملت على وأدها مثلما هو الحال عند عرب الجاهلية قبل الإسلام...

ولما كانت المرأة كائنا بشريا - بغض النظر عن تاريخ الاعتراف لها بذلك - فإن الحقوق التي أقرت للإنسان عامة تشملها ولذلك انصرفت حقوقها الى حقوق عامة، وأخرى خصتها حصرا بمواثيق دولية ذكرتها بالاسم تعيينا، أو بنصوص دينية حيث خص الاسلام المرأة بخصيصة ثمينة يمكنها أن تفاخر بها الرجل بأن جعل الله سورة باسمها "النساء" في القرآن الكريم، ولم يخصها التشريع الدولي بأي شيء، من منطلق السعي إلى بسط المساواة المطلقة.

كما ان التشريعات والمواثيق الدولية هي الأخرى أكثر تشعبا وتجددا حيث يمكننا احصاء المئات من النصوص والتقارير الدورية التي تعد بتوصياتها لبنة التشريع في صيغته النهائية، وهي المنبه والمسبب له في الأخير، وكثيرا ما يأخذ الباحثون ما اشتهر من الأحكام من منطلق الاقتباس وتتبع الدراسات السابقة، في حين أن المشتهر من النصوص أحيانا يكون من الغث، وما تجوهل منها يكون من السمين، كما أن تفرس كل هذه الترسانة من النصوص والأحكام ليس هينا أيضا، فهو يحتاج إلى وقت أطول، وجهد أقوى، وصبر أدوم، ومال أكثر وأوسع. وعليه يمكن تبين منظور كل من الاسلام والمواثيق الدولية لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق من خلال معالجة الموضوع من خلال تتبع مدى تمكين المرأة من المساواة في حقوقها مع الرجل في ظل ما أفرزته كل من التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

ويمكن معالجة هذه الإشكالية بمحاولة الإجابة عن التّساؤلين الآتيين:

- فيم تمثل تطبيق مبدا المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظور التشريع الإسلامي؟
- كيف نظر الى مبدا المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظور المواثيق الدولية؟

ويفترض من خلال التساؤلين أن المرأة قد نالت قسطها من المساواة في ظل تطبيق كل من التشريع الاسلامي والقوانين والمواثيق الدولية، ولو بنسبة.

إن تطور حياة الإنسان أوجب تطور نظمه المسيرة له بضمان الحقوق وتحديد الواجبات، فإذا كانت بعض النظم قد قام هو بوضعها فإن هناك نظما وتشريعات قد فرضت عليه من السماء وطورها المؤمن بها عن طريق الاجتهاد، وكان لزاما على المؤمنين بتلك التشريعات الانصياع والالتزام بها خوفا مما سيلحقهم بعد التعدي عليها، ولما كانت بعض هذه الشرائع صعبة التطبيق أو يراها البعض ممن لم يعتقد بها قاصرة عن تحقيق ما يصبو إليه الإنسان، أو لا يستأنس كثيرا باجتهادات المجتهدين والمؤولين للنص الديني، لجأ إلى وضع تشريعات يراها أكثر ملاءمة له، فظهرت الفوارق بين هذه وتلك، ولما كانت المرأة أحد العناصر الإنسانية المميزة والخاصة من منظور الشرائع السماوية، استخدم هذا التميز في أحايين كثيرة إلى الإجحاف في حقها، فلم يكن حينها بد من ظهور الأصوات التي ترجمت فيما بعد الى شرائع منادية بتحررها ومساواتها مع أخيها الرجل في كل شيء تقريبا .

2- نظرة عن مبدا المساواة في الاسلام:

حظيت المرأة في الاسلام بنظرة مستحدثة عما كان معروفا قبل ظهوره، حيث تم دحض الفكرة السائدة التي كانت تعتبرها سبباً لوقوع آدم في الخطيئة، وبالتالي فهي تستحق اللعن[1]، وأشير في مواضع كثيرة إلى اسهام آدم بل تفرده أحيانا بالقيام بالخطيئة[2]، حيث جاء في محكم تنزيله: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ}[3]، وجاء قوله تعالى: { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هذه الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ }[4]، وقال أيضا: "{ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[5]، وجاء قوله تعالى أيضا ليبين تفرد آدم بالمعصية في آخر الآية: {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}[6].

---

[1] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1999. ص23.

[2] – المرجع نفسه، ص:24.

[3] – البقرة، الآية: 36.

[4] – الأعراف، الآية: 20.

[5] – الأعراف، الآية: 23.

[6] – طه، الآية: 121.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

وذهب كثير من الباحثين[1] إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة إنما تحددت في قضايا ومواضيع محصورة نجملها فيما يلي:

- **المساواة في الجزاء والعقاب:**

تعد قضية "الثواب والعقاب" من أهم القضايا التي أشار إليها معظم الفقهاء والمفكرين والباحثين باعتبارها إحدى المحطات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل بدليل قوله تعالى فيما يخص الثواب: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[2]، كما تكون المساواة في الحدود كالقذف والزنا والسرقة واللعان[3] بدليل قوله تعالى فيما يخص العقاب: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبنا نكالاً من الله والله عزيز حكيم}[4] .

يشير كثيرون إلى أن مبدأ المساواة يتضح بجلاء في الآية المعالجة لقضية اتهام أحد الزوجين الآخر بتهمة الزنا أو ما يسمى بمسألة الملاعنة بين الأزواج، وما يعرق بشهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، ولكن نتحفظ عن هذه الأحكام ولنا فيها رأي سنورده

وهو أنه :إذا كان التشريع الدولي قد دعا إلى تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين ؛ الرجل والمرأة، فقد بين الاسلام أن لا مساواة مطلقة على الرغم من ذهاب معظم من تناولنا دراساتهم في موضوع حقوق المرأة في التشريعين الاسلامي والدولي إلى الادعاء بالمساواة بين المرأة والرجل في الإسلام في قضايا لا تقبل هذا الادعاء، إلا أن هذا الكلام مردود على أصحابه لعدم اقناع الحجج التي ساقوها، فذهاب كثير من الباحثين والفقهاء إلى التمثيل للمساواة في الاسلام بين الرجل والمرأة بالتساوي في كل من الايمان والجزاء في الآخر لا يشفي الغليل، فالجزاء رباني آجلا كان أو عاجلا إنما

---

[1] – ينظر مثلا:

– محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007. ص: 168-170.

– ناصر بن محمد الأحمد. العدل والمساواة توافق وفروق، ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12) 7 AM. https://alahmadfiles.s3.eu-central-1.amazonaws.com.

– علاء الدين الأمين الزاكي. المساواة والعدل. ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12) 6AM www.islamsyria.com

[2] – النحل، الآية :97.

[3] – ينظر على سبيل المثال: نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. ط1. 2006.ص88-103.

[4] – المائدة، الآية: 38.

نحن نركز في العادة على الحقوق الممنوحة في الدار الدنيا، والحقوق التي يمنحها الانسان لأخيه الإنسان، كما يذهب كثير من الباحثين والفقهاء - في الحديث عن مبدا التساوي في الشريعة الاسلامية- إلى التمثيل للمساواة في الاسلام بين الرجل والمرأة بالتساوي في الملاعنة إضافة إلى كل من الايمان والجزاء في الآخر، ولكنهم يصطدمون بمجموعة فوارق وأحكام تحدث القطيعة مع مبدأ المساواة من مثل الشهادة، الميراث، الدية، الرئاسة والولاية، وقضايا الزواج والتعدد، وحتى في اللباس، فالحق يقال أن هذا المبدأ لم يجد ضالته كثيرا في حقل التشريع الاسلامي من منطلق أن هذا التشريع ليس انسانيا، فهناك آيات وأحكام يسوقها الكتاب فقط لتطبق كما هي من غير جدال، كما هي معروفة القاعدة الفقهية "الأمر للوجوب والنهي للتحريم"، وما على المسلم إلا التطبيق، وليس التكلف لإثبات مالا يمكن اثباته.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ (7) عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) }[1].

ولكن بنظرة سريعة إلى الترتيب الذي وردت به الآيات، فإن القارئ أو السامع لها يدرك تقديم الرجل على المرأة على اعتبار أن لفظي "الذين "و"الأزواج" من الألفاظ المشتركة في الاستخدام لكل من المرأة والرجل، كما أن التقديم والتأخير لا يكون عبثيا في الحقيقة، إنما لحكمة ربما هي التي تباعد من فكرة التساوي المشار إليها من قبل كثيرين...

- **المساواة في أصل الخلقة:**

أشار القرآن الكريم إلى أن أصل البشر واحد يعود إلى أبي البشرية آدم الذي يعود بدوره إلى التراب، قال الله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }[2]، كما أشار إلى المساواة بين بني البشر إلا ما تأتى من فروق بالتقوى، فلا فرق بين الأبيض والأسود، ولا العربي ولا الأعجمي، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير)[3].

[1] – النور، الآيات:6-9.

[2] – النساء، الآية :1.

[3] – الحجرات، الآية 13.

ISSN: 2253 – 0592 /الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

- **المساواة في أصل الخطاب الشرعي بالإسلام:**

لقد جاء خطاب الإسلام - باتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة - موجها للناس جميعاً، من غير تمييز، حيث جاء في محكم تنزيله: {وَمَا أَرْسلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون}[1]، وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكُمْ جَمِيعاً}[2]، فالائتمار بما يأمر به الدين والانتهاء بما ينهي عنه يسري على الجميع من غير استثناء، رجالا ونساء، وهذا هو أساس المساواة وأبوها.

- **المساواة في الحكم بين الناس:**

بما أن خطاب الاسلام جاء للجميع، فقد كرس العدالة بين الجميع أيضا، ولكن هناك فرق كبير بين العدالة والمساواة، فالمساواة تقتضي التسوية بين الأشياء والأشخاص والأحكام ووضعها في درجة واحدة، بغض النظر عن الفروق الفردية، وهو ما لا يمكن في كثير من الأمور والقضايا من منطلق وجود هذه الفروق والعدل هو منح الحقوق مع مراعاة تلك الفروق وقد يكون من العدل مساواة، وقد يكون العدل من غير مساواة ومن أمثلة المساواة في الحكم بين الناس قوله تعالى: { وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون}[3] .

3- مبدأ المساواة من منظور القانون الدولي.

لقد كرست نصوص دولية كثيرة مبدأ المساواة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: حيث أشار بشكل رسمي وثابت في المادة1، الفقرة 3 على وجوب إيمان المجتمع الدولي بالحقوق الأساسية للإنسان وبحقوق التساوي بين فئتي الرجال والنساء[4].

---

[1] – سبأ، الآية :28.

[2] – الأعراف، الآية: 158.

[3] – المائدة، الآية: 8.

[4] – جاء في المادة1.الفقرة 3:

" ...تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. "

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: حيث أكد في المادة2 منه على عدم جواز التمييز بين الأفراد على أساس الجنس[1] .
- (العهدان الدوليان) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادته الثانية، الفقرة الثانية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك في مادته الثانية، الفقرة الأولى [3]، حيث أوصيا الدول الأطراف على الالتزام بضمان المساواة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الرجال والنساء، وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979: حيث أشارت في مادتها التاسعة بصراحة الى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يخص التمتع بالجنسية مع أطفالها [4].

[1] – جاء في المادة2:

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

[2] – جاء في المادة2.الفقرة2:

" 2– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

[3] – جاء في المادة2.الفقرة1:

" 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

[4] – جاء في المادة 9:

" 1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. "

4- أوجه تنافي مبدأ المساواة في الاسلام، وأوجه وجوده في المواثيق الدولية.

إذا كان انطباق مبدأ المساواة في الاسلام في بعض القضايا، فإنه ينتفي في قضايا كثيرة أهمها القوامة والشهادة والتعدد في الزواج، وفي الميراث، على عكس المواثيق الدولية التي نادت بالمساواة المطلقة في معظمها، إن لم نقل كلها.

❖ **الاختلاف في القوامة:**

من وجهة التشريع الاسلامي فقد نظر كثيرون إلى موضوع القوامة – خاصة النساء- على أنه تقديس للرجل وتكريس للسلطة الذكورية المطلقة، وأن هذا التفريق بين الجنسين وإن كان إلهيا إلا أنه خول للرجل كثيرا من الامتيازات صيرته يبسط السلطة وكل اليد على المرأة حتى كاد يتملكها، قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض}[1]، وقال: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم }[2]، في حين أن المواثيق الدولية والنصوص التي تعرضنا لها سابقا تساوي بين الجنسين؛ بمعنى أن لهما القوامة معا.

❖ **: الاختلاف في الشهادة:**

أدى الاختلاف في فروق بين الرجل والمرأة إلى الاختلاف في بعض التكاليف والأحكام الاسلامية التي من بينها الشهادة، قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}[3]،في حين أن القوانين الدولية تشدد على مبدأ المساواة في القانون وأمام القضاء؛ بمعنى أن شهادة الرجل كشهادة المرأة، ولا فرق بينهما[4].

---

[1] – النساء، الآية :34.

[2] – آل عمران، الآية :36.

[3] – البقرة، الآية:282.

[4] –. جاء في المادة 7:

" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. "

– وجاء في المادة 10:

" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. "

❖ **: الاختلاف في التعدد في الزواج:**

منح الرجل حق التعدد في الاسلام، في حين أن المرأة وجب أن تتزوج رجلا واحدا*، قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[1].في حين أن المواثيق الدولية منعت التعدد من منطلق تنافيه مع مبدا المساواة المطلقة التي نودي بها من قبلها[2] .

❖ **: الاختلاف في الميراث:**

إن الحديث عن الميراث هو في الحقيقة حديث عن حق اقتصادي، وقد أفردنا له فصلا مستقلا، لكن غايتنا في ايراده في هذا الموضع لاعتقادنا بأن ما يسمى بالملكيات الثقافية، يمكن أن توضع بين كل من الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية، على أساس أنها ملكية، ولكن في المقابل ارتبطت بالميدان الثقافي كملكية خاصة، لهذا فقط نضع هذه الاشارة المقتضبة عن الميراث ونريد بذلك ما ذكرنا، وعليه فمن بين الأحكام التي أتى بها الإسلام، اختلاف نصيب كل من الذكر والأنثى من التركة لقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤكم وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً }[3]، وهذا الاختلاف لا يعدم وجود بعض حالات التساوي الخاصة من الميراث[4]،أما المواثيق الدولية فقد دعت إلى المساواة في كل شيء يستشف من ذلك أن المساواة المقصودة هي المساواة

* – إنه يتخذ من اختلاط الانساب مبررا لعدم التعدد العكسي للمرأة، خاصة وأن لا نص صريح يمنع المرأة من التعدد، وقد كثرت النساء المناديات بذلك، وإن كان ذلك مخالفا للعرف البشري عامة وفي زمننا يمكن دحض هذا الادعاء والتبرير، لأنه لن يكون من اليوم مبررا مقنعا، على اعتبار ان نسب الأبناء يمكن ضبطه من منطلق التقدم العلمي بما يسمى الحمض النووي للشخص (ADN).

[1] – النساء، الآية 3.

[2] – أنظر: المادة1، الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية، الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الثانية، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[3] – النساء، الآية 11.

[4] – ينظر: ولد خسال سليمان. حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. مجلة الاجتهاد. المركز الجامعي لتامنغست. الجزائر. العدد 4. جوان 2013. ص 23.

على الاطلاق، ومنها مساواة نصيب المرأة مع نصيب الرجل في الميراث، دونما أي اعتبار منشؤه اختلاف جنسهما، كما ذكرنا في العنصر السابق.

- **أهم النتائج المتوصل اليها:**

إذا كان التشريع الدولي قد دعا إلى تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين ؛ الرجل والمرأة، فقد بين الاسلام أن لا مساواة مطلقة على الرغم من ذهاب معظم من تناولنا دراساتهم في موضوع حقوق المرأة في التشريعين الاسلامي والدولي إلى الادعاء بالمساواة بين المرأة والرجل في الإسلام في قضايا لا تقبل هذا الادعاء، فالتمثيل للمساواة في الاسلام بين الرجل والمرأة بالتساوي في كل من الايمان والجزاء في الآخر وفي الملاعنة لا يشفي الغليل، حيث نصطدم بمجموعة فوارق وأحكام تحدث القطيعة مع مبدأ المساواة من مثل الشهادة، الميراث، الدية، الرئاسة والولاية، وقضايا الزواج والتعدد، وحتى في اللباس، فالحق يقال أن هذا المبدأ لم يجد ضالته كثيرا في حقل التشريع الاسلامي . وليس التكلف لإثبات مالا يمكن اثباته حيث نجد:

هناك من يجهد نفسه ويتكلف كثيرا، لإثبات المساواة في الإسلام، من منطلق أن النصوص التي تقوض هذا الادعاء أو ذاك والعكس، هي حالات استثنائية تقتضيها أحيانا المرحلة أو الموقف، ولذلك يرمى كل من يشير إلى تلك النصوص بما يسيء إليه وسوؤه، في المقابل يدعى أن تلك شبهة من الشبهات، وكم هي كثيرة، وتكون في العادة الردود عليها غير مقنعة، ومتمركزة حول عظمة الذات والدين، من غير تفكير ولو للحظة أن القصور لعله يكمن في التأويل أو نقل التأويل الذي بين أيدينا...

هناك حقوق أخرى كثيرة للمرأة رأينا أن نذكرها ذكرا، لا أن نبسط الحديث فيها لضيق الوقت، ومن أراد الاستزادة فعليه بالعودة إلى المكتبات المليئة بمؤلفات تحوي مادتها، كما يمكنه ذلك بنقرات معدودات على الحواسيب والشبكات والعوالم الافتراضية، من مثل الحق في العبادات، الأمن، الجهاد، الحضانة، والحقوق الجنسية الكثيرة...

ونقول لا للمغالاة في الحكم على المواثيق الدولية؛ فإنه ليس من باب الانصاف انتقاد المواثيق الدولية من منطلق بعض النصوص الخاصة والاتفاقات المحدودة التي قد تكون فقط ثنائية وليست عامة، ولنأخذ في الحسبان دوما الاهداف النبيلة التي يسعى إليها المجتمع الدولي، على اعتبار انها اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ، وكم هي كثيرة اصاباتها وإجاباتها لا أن ننزل عليها بالنقد اللاذع وتتبع المخصوص والمحدود منها من منطلق اختلافها مع تشريعنا، فقد أتت بقوانين جديدة تنظم الحياة كلها لم يسبق اليها أي تشريع، ولا التشريع الاسلامي، فإن كانت مخالفة

لشرعنا أو قاصرة في ضبط بعض الحقوق، فهي في الأخير تشريع بشري، فلنأخذ منها ما يخدمنا ولنترك منها ما يتعارض مع ديننا دون الاقلال منها وكأنها حزمة من الأخطاء والكوارث التشريعية التي لا شيء ايجابي فيها.

خاتمة:

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة فروق قوضت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، فإذا كانت المواثيق الدولية قد دعت إلى تكريس المساواة مطلقة بين الرجل والمرأة، فقد بين الإسلام أن لا مساواة مطلقة بين الجنسين، إنما هناك فروق بين الرجل والمرأة استوجبت عدم المساواة، فإن كانا متساويين في الانسانية، فإنهما غير متساويين مثلا على مستوى البناء المرفولوجي وغير ذلك كثير.

وهذا ما أدى إلى عدم انطباق مبدأ المساواة في قضايا كثيرة أشهرها: الشهادة، قضايا الزواج، الميراث، الدية، الرئاسة، بالإضافة إلى عدم انطباق هذا المبدأ في القوامة، وحتى في اللباس، ويكفي أحيانا القول بأن الاسلام قد خص المرأة بخصيصة ثمينة يمكنها أن تفاخر بها الرجل بأن جعل الله سورة باسمها "النساء" في القرآن الكريم، وهذا ربما ما تنساه بعض الناعقات بظلم الدين لهن، ولم يخصها التشريع الدولي بأي شيء، من منطلق السعي إلى بسط المساواة المطلقة.

قائمة المصادروالمراجع المعتمدة:

- القران الكريم.

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12).AM 7
https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12).AM 8
3. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12).AM 9
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cescr_arabic.pdf
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12).AM 10
http://www.mae.gov.dz/Pacte-international-relatif-aux-droits-civils-et-politiques_15.aspx
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) 1979. ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12).AM 11
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw_arabic.pdf
7. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون دار الوراق، للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1999.

8. محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007.
9. ناصر بن محمد الأحمد. العدل والمساواة توافق وفروق، ينظر الموقع الالكتروني: (2019/4/12.) https://alahmadfiles.s3.eu-central-1.amazonaws.com 7AM
10. - علاء الدين الأمين الزاكي. المساواة والعدل.
ينظر الموقع الالكتروني: (12/4/2019.) www.islamsyria.com 6 AM
11. ولد خسال سليمان. حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. مجلة الاجتهاد. المركز الجامعي لتامنغست. الجزائر. . العدد 4. جوان 2013.
12. نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. ط1. 2006.